

Nutridar

دار الغذاء

نموذج رقم (A-2-3)

Form No. (3-2-A)

To: Jordan Securities Commission
Amman Stock Exchange

السادة هيئة الأوراق المالية
السادة بورصة عمان

Date: 26/04/2018

التاريخ: 2018/4/26

Subject: The Resolutions Of The General Assembly
Meeting

الموضوع: نتائج اجتماع الهيئة العامة العادية

The Ordinary General Assembly Meeting of Nutridar was held on 26/04/2018 at Nutridar company, the shareholders participation in the Assembly Meeting was (94.75%).

عقد يوم الخميس الموافق 2018/04/26 اجتماع الهيئة العامة العادية لشركة دار الغذاء وذلك في مقر الشركة وبنسبة حضور (94.75 %)

The following decisions were adopted at the Meeting:-

تم خلال الاجتماع اتخاذ القرارات التالية:-

Subject:	Insert (X) where applied	الموضوع:-
1. Approving the minutes of the previous year Ordinary General Assembly Meeting which was held on 27/04/2017	x	1. المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة العادية السابق والمنعقد بتاريخ 2017/04/27
2. Approving The Report of the Board of Directors on the activities of the Company, for the year ended on 31/12/2017	x	2. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31
3. Approving the Report of the Company's auditors on its financial statements, for the year ended on 31/12/2017	x	3. المصادقة على تقرير مدققي حسابات الشركة عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31



Document No. MA11017

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان

٢٩ نيسان ٢٠١٨

2465

41094

رقم المتسلسل: 2465

رقم الملف: 41094

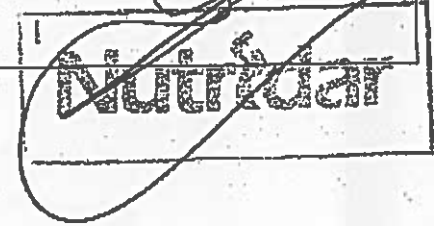
رقم الترخيص: 2465

Revision No. 6

Nutridar

دار الغذاء

4. Approving the Financial Statements for the year ended on 31/12/2017	x	4. المصادقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31
5. Discharging the board's members from their liabilities in respect of the financial year ended 31 December 2017	x	5. ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة من المسؤولية عن تصرفاتهم خلال السنة المنتهية في 2017/12/31
6. Approving the appointment / reappointment of the auditors Ernst & Young for the financial year 2018. And authorizing the board of directors to determine their fees	x	6. الموافقة على تعيين / او اعادة تعيين مدققي حسابات السادة ارنست ويونغ لتدقيق حسابات الشركة للسنة المالية (2018) وتفويض مجلس الإدارة بتحديد انعامهم
Kindly accept our highly appreciation and respect		وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...
Nutridar Company General Manager's Signature Eng. Haidar Zubaidi		شركة دار الغذاء المدير العام م. حيدر الزبيدي




Document No. MA11017

Revision No. 6

Nutridar**دار الغذاء**

نموذج رقم (J-2-3) Form No. (3-2-J)	
To: Jordan Securities Commission Amman Stock Exchange Date: 26/04/2018 Subject: The Resolutions Of The Extraordinary General Assembly Meeting	السادة هيئة الاوراق المالية السادة بورصة عمان التاريخ: 2018/04/26 الموضوع: نتائج اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
The Extraordinary General Assembly Meeting of Nutridar was held on 26/04/2018 at Nutridar company, The shareholders participation in the General Assembly was (94.75 %)	عقدت الهيئة العامة لشركة دار الغذاء يوم الخميس الموافق 2018/04/26 اجتماع غير عادي وذلك في مقر الشركة وبنسبة حضور (94.75%) حيث وافقت الهيئة العامة على تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي
Nutridar Company General Manager's Signature Eng. Haidar Zubaidi	شركة دار الغذاء المدير العام م. حيدر الزبيدي 
* Amendments are attached	• مرفق نسخة من التعديلات



Document No. MA11017

Revision No.6

دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي

«TitleTag» «HolderName» «Title» رقم المساهم: «HolderID»
 ص.ب. «Country» «City» «POBox»
 الرمز البريدي «ZipCode» عدد الأسهم: «TotalShares»

التاريخ: 2018-03-28

تحية طيبة وبعد :

عملاً بأحكام المادة رقم (172) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، قرر مجلس إدارة الشركة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة والمقرر عقده فور الإنتهاء من عقد اجتماع الهيئة العامة العادي المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2018/04/26 في مبنى المصنع (ناعور- ميل حمبان- بجانب شركة دار الدواء للتنمية والاستثمار) وذلك للنظر في الأمور التالية:

1. تعديل الفقرة (ت) من المادة (35) "شروط عضوية مجلس الإدارة" من النظام الأساسي للشركة والتي تنص على:

"تسان يكون حائزاً على عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة."
 وذلك بتعديل عدد الأسهم المؤهلة للعضوية في مجلس الإدارة من (عشرة آلاف سهم) إلى (الف سهم).

2. تعديل الفقرة (أ) من المادة (9) "زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه" من النظام الأساسي للشركة بحذف عبارة "وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة"، والفقرات ("د" و "هـ") كونها تكراراً للفقرات (ب و ج) من ذات المادة.

3. تعديل المادة (10) "الأسهم" من النظام الأساسي للشركة بحذف الفقرة (ج) منها والتي تنص على "تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها".

4. تعديل النظام الأساسي للشركة بحذف المادة (14) والتي تنص على "لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها".

5. تعديل المادة (58) من النظام الأساسي للشركة بحذف عبارة "تعيين رئيس مجلس الإدارة أو" منها. علماً بأن نص المادة (58) من النظام الأساسي الساري ينص على ما يلي: "يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت".

6. تعديل الفقرة (أ) من المادة (51) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي:

"أ. يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيع كـتـو قـيـع المجلس بـكـامله في جميع علاقات الشركات مع الغير، وله أن يوكل من يشاء للقيام بأي أمر من أمور الشركة.

وإستبدالها بالفقرة التالية:

"أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المعنوية العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة."

7. تعديل النظام الأساسي بحذف المادة (81) والتي تنص على ما يلي:
 "على الشركة أن تخصص ما لا تقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لادبياء، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة".

8. تعديل النظام الأساسي بحذف المواد المدرجة أدناه والتي لا تتوافق مع قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته:

الفقرة (ب) من المادة (9)	المواد (26 - 32)	الفقرة (أ) من المادة (72)
المواد (12 و 13)	الفقرة (ث) من المادة (34)	الفقرة (ج) من المادة (80)
المواد (18 - 24)	الفقرة (أ/2) من المادة (47)	المواد (87 و 88 و 89 و 99 و 101 و 104)

9. تعديل النظام الأساسي ليتوافق مع قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته وذلك وفقاً لما يلي:

أ. تعديل الفقرة (ي) من المادة (9) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:
"يجري تخفيض رأسمال الشركة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة".

ب. تعديل الفقرة (ب) من المادة (16) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:

"يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استئصال السجل أو أي جزء منه".

ج. تعديل المادة (33) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:

"يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل وإذا كانت هذه الاسناد قليلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتختبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون".

د. تعديل الفقرة (ت) من المادة (47) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:

"يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً".

هـ. تعديل الفقرة (أ) من المادة (50) بإضافة البلد خامساً المبين أدناه:

"5. بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

و. تعديل الفقرة (أ) من المادة (64) وذلك بحذف فحواها واستبدالها بما يلي:

"أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية:

1. تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي.

2. اندماج الشركة في شركة أخرى.

3. تصفية الشركة ولصحتها.

4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غايتها.

6. زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.

7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

8. تملك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها.

9. شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة".

ز. تعديل المادة (70) وذلك بحذف فقرتيها واستبدالها بما يلي:

"أ) يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من:

1. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون

المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد

الاجتماع ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها

القانون.

2. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ويعتبر أي اجتماع تعده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتكبه خطيا من موظفي الدائرة.

(ب) يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر، ويجب أن ينكر في الدعوة مكان ويوم ومساءة الاجتماع.

ح. تعديل الفقرة (ب) من المادة (80) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:

"يجب اقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به."

ط. تعديل الفقرة (ت) من المادة (84) وذلك بحذف فحواها واستبداله بما يلي:

"تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة

المصطفى عبد الرحيم جردانة



ص.ب 9695 عمان - 11191 هاتف 5728202 / فاكس 5728201 الأردن

المادة مجلس إدارة شركة دار الغذاء المساهمة العامة المحدودة



«TotalShares»

عدد الأسهم:

رقم المساهم: «HolderID»

انا «HolderName» بصفتي مساهما في «CompanyName2» م.ع.م قد حلت السيد من وكيلًا علي وفوضته بأن يصوت باسمي وبالنسبة عني في الاجتماع الذي سيقدد فور الانتهاء من عقد اجتماع الهيئة العامة للمعادي والمقرر عقده في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2018/04/26 أو أي اجتماع آخر يؤجل إليه.

تحريراً في 2018/ /

توقيع الموكل

شاهد على التوقيع